

عمدة القاري

لها ولا يعرض عنها وقال الكرمانى ويروى من يشرف من الإشراف قوله تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه قوله ملجأ أي موضعا يلتجأ إليه من شرها قوله أو معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة أي موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء أيضا وقال ابن التين رويناه بالضم يعني بضم الميم قوله فليعذبه جواب قوله فمن وجد .

7082 - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) أخبرني (أبو سلمة بن عبد الرحمن) أن (أبا هريرة) قال قال رسول الله ﷺ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به .

انظر الحديث 3601 وطرفه .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره .

قد ذكرنا أن المراد من قوله فتن جميع الفتن فإن قلت إذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وإن كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك قلت أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك فقليل المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وأهبان بن صيفي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن أصلا ومنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقيل إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على المخطيء ونصر المظلوم وهذا قول الجمهور وقال الطبري والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطيء أخطأ وأن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك قلت يدخل

فيها الترك أصحاب مصر حيث لم يكن بينهم قتال إلا لطلب الملك .

. - 10

(باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب إذا محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلاهما من أهل النار وقوله في الحديث إذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى إذا التقيا .

7083 - حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) حدثنا (حماد) عن (رجل) لم (يسمه) عن (الحسن) قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبو بكره فقال أين تريد قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله قال قال رسول الله إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهاذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه .

قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به

فقالا